الموافق أول يونيو سنة 1982 م



السنة التاسعة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات وولية . قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الادارة والتعبريسير	خسارج الجسزائس	بسزائس	داخــل ال	
الامائة المامة للحكومة	سنسة	سنــة	6 اشهبر	
الطبع والاشتىراكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و ¹³ شارع عبدالقادر بن مبادك ــ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	80 وهج 150 دوج بمسا فيها تلقات الارسال	E.7 100	e·s 30	السخة الاصلية السخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 درج وثمن النسخة الاملية وترجمتها 2,00 درج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 درج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال ثفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بعطالبهم يـؤدى عن تغيير العنـوان 50ر1 درج و لمن النشـر على اسـاس 15 درج للسطــر •

فهــــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 82 ــ 189 مؤرخ في 6 شعبان عــام 1402 للوافق 29 مايو سنة 1982 يتعلق بالوثائق الخرائطية م

وزارة الشؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشؤون الخارجية • 1107

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو، سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني

فهرس (تابع)

والمسابقة للالتحاق بسلك الـوزراء المفـوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • IIII قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 المـوافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية •

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية •

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 82 ــ 190 مؤرخ في 6 شعبان عمام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يحدد صلاحيـــات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 12 ربيــــع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك)

وزارة النقل والصيد البعرى

مرسوم رقم 82 ــ 191 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلك للممتحنين فى رخص السياقة •

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 29 صفير عام 1402 الموافيق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة المواد التي يتكون منها برنامج الدروس للحصول على شهادة الليسانيس في التربية البدنيسة والرياضية والري

قرار مؤرخ في 29 صفي عام 1402 الموافيق 26 ديسمبر سنية 1981 يتضمن احيداث معهد للتربيعة البدنيية والرياضيية بجامعة المهزائر •

قرار مؤرخ في 29 صفي عام 1402 الموافي 50 ديسمبر سنية 1981 يتضمن تحديد فائمة الاقسام العلمية الموجيودة بمعهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر • 1221

وزارة السسرى

مرسوم رقم 82 ــ 192 مؤرخ فى 6 شعبان عام 1902 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتعسين الاراضى •

وزارة التجارة

مرسوم رقم 82 ـ 145 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظـــم الصفقات التى يبـــرمها المتعامل العمـومى (استدراك) •

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشفال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1891 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية والاشغال العمومية

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 11 و 25 رجب عام 1402 الموافق 5 و 19 مايو سنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو سنة 1982 يتضمن احسدات مؤسسة بريدية •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 17 و 19 محسرم عسام 1402 الموافق 1402 تتضمن الموافق 14 و 16 نوفعيسس سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين المتصرفي

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع السوطني

مرسوم رقم 82 ـ 189 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتعلق بالوثائق الغرائطية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- وبناء على الميثاق الوطنى، لا سيما الباب الماب منه ،
- _ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 67 211 المؤرخ فى 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967، المعدل والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى لرسمالغرائط،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القلمانون الاسلماسي النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعتبر كوثائق خرائطية:

- _ الالتقاطات العامة التي من شأنها أن تشغيل الوسائل التصويرية المسيامية الضوئية ولا سيما خلفيات المخططات الضرورية لاعداد مسح الاراضي على الصعيد الوطني ،
- _ الخرائط الطبوغرافية الاساسية والخرائط المشتقة ،
- ـ الغرائط الغصوصية المسمــاة أيضــا «موضوعية» ،

ـ المخططات المصورة ،

- _ الصور الجوية ،
- مرسمة القمر الصناعى (الصور والاشرطة العددية) •

المادة 2: تختص المصالح المذكورة أدناه وحدها بجمع معلوسات أو معطيسات تخصص لاقامة الوثائق الخرائطية المذكورة في المادة الاولى أعلاه، واعدادها وانتاجها وتوزيعها أو المتاجرة بها:

- العهد الوطنى للخرائط ،
- 2 المصلحة الهيدروغرافية للبحرية الوطنية،
- 3 ـ المصالح المختصة الوطنية التابعة لوزارات
 اخرى بعد تأشيرة المعهد الوطنى للخرائط •

المادة 3: ينشر هذا المرسبوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الشسؤون الغسارجية

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء المعدثة لدى وزارة الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مسؤرخ فى 16 رجب عام 1402 الموافق 10 مايو سنة 1982، تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى وزارة الشوون الخارجية، كما ياتى:

ب) النـــواب: السادة:

محیی الدین هابد یوسف خوجــة محمد غــوالمی

2) _ ممثلو الموظفين

أ) المرسمون:

السادة:

عامر بدقة لحسن بن يونس عبد العفيظ حراق

ب) النــواب:

السادة:

علی اوشان یوسف ابراهیمی محمد بن شارف

ثالثا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتأب القنصليين للشؤون الخارجية كما يأتى:

1) _ ممثل و الادارة:

أ) المرسمون:

السادة:

عبد المجيد محمدئ على على فضيد خوجة عبد الحميد السنوسى بريكى

ب) النصواب:

السادة:

احسان فازرى الماوهاوب ميهاوبى محمد الشريف مخالفة أولا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتـــاب الشؤون الخارجية كما يأتى:

1) _ ممثلو الادارة:

أ) المرسمون:

السادة:

عبد المجيد معمدى نور الدين كـــروم فضيــل عــلى خوجــة

ب) النــواب:

السادة:

العنفی او الصدیت یسوسف خوجة حسیت و نسلاوی

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) المرسمون:

السادة:

محمد مليوح أحسن بوخالنية محمد عيلام

ب) النسواب:

السادة :

محمد الامين علوان عكنين الزبيس مسائى سعيد جينيت

تانياً ـ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كما ياتى :

١) _ ممثل و الادارة:

1) المرسمون:

السادة ن

هبد المجيد محمدئ فضيل على خوجة يحوسف كريبع

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) المرسمون:

السادة:

حمسادی روای مصطفیی عمساری الاخضس والیعیسن

ب) النـــواب:

السادة:

بایة عبدالی محمد خلیفة حوریة عبد السعید

رابعا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الألة الكاتبة كما يأتي:

1) _ ممثل و الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان:

فضيل عملي خوجة معمد بن العماج

ب) النــواب:

السيدان:

عبد العزين بوشـوق عبد القادر معديــي

2) _ ممثلو الموظفيان:

أ) المسرسمون:

السيدان:

محمد بو محمد

ب) النـــواب:

السيدان:

ابن مرسلي حسلي الاحسال

خامسا ـ تتشكل اللجنـة المتساويـة الاعضاء المختصـة بسلـك سائقى السيارات من الصنف الاول، كما يأتى :

1) _ ممثل و الادارة:

أ) _ المرسمون:

السيدان:

فضيل على خوجة محمد بن العاح

ب) - النسواب:

السيدان:

عبد العزين بوشوق عبد القدادر معديني

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) _ المرسمون:

السيدان:

محمد ابراهیمی عملی بوشمامی

ب) - النسواب:

السيدان:

محمد السعيد هوارى عيسى فضيل

سادسا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب، كما يأتي :

1) _ ممثل _ و الادارة:

أ) _ المسرسمسون:

السيدان:

فضيل على خوجة معمد بن العاج

ب) - النصواب:

السيدان:

عبد العزين بوشوق عبد القادر معديني

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) _ المرسمون:

السيدان:

محمد الصالح حمدى باشا بلقاسس هاشسورى

ب) _ النـواب:

السيدان:

مصطفی حمدی باشا

سابعا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الثانى كما ياتى:

1) _ ممثل_و الادارة:

أ) _ المرسمون:

السيدان:

فضيل على خوجة محمد بن الحاج

ب) - النسواب:

السيدان:

عبد القرين بوشوق عبد القادر معديدي

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) _ المرسمون:

السيدان:

الشريف سمرى

ب) - النسواب:

السيدان:

عمسرو عمسارة حسيسن صايدني

ثامنا _ تتشكل اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصلحة كما يأتي :

1) _ ممثل و الادارة:

أ) المرسمون:

السيدان:

فضيل على خوجة معمد بن العماج

ب) النسواب:

السيدان:

عبد العسرين بوشوق عبد القادر معديسي

2) _ ممثلو الموظفين:

أ) المرسمون:

السيدان:

قاسى بن بلقاسم السعيد تواتى

ب) النسواب:

السيدان:

رابے حمیدانی محصد رایسی

يعين السيد عبد المجيد محمدى، مدير الادارة العامة رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الغاصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية وملحقى الشيؤون الخارجية والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشؤون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشؤون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشوون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشوون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين لوزارة الشوون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين الوزارة الشوون الغارجية والكتاب القنصليين التابعين الوزارة الشون الغارجينة والكتاب القنصلين التابعين الوزارة الشون النابعين النابعين الوزارة الشون النابعين النا

وفى حالة وقوع مانع له يخلف السيد نور الدين كروم، مدير البلدان الاشتراكية الاوربية •

يعين السيد فضيرل على خوجهة، الوزير المفوض، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة

بأسلاك الاعوان الضاربين على الآلــة الكاتبة وسائقى السيــارات من الصنف الاول والصنف الثاني وأعوان المكتب وأعوان المصلحة

وفى حالة وقوع مانع له يخلفه السيد محمد بن الحاج نائب مدير التجهيز والعتاد -

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتحان المهني والمسابقة للالتعاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الغارجية •

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية كما يأتى:

- I) ـ محمد الصالح دمبرى الامين العام لوزارة
 الشؤون الخارجية، رئيسا،
- 2) _ عبد المجيد محمدى مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية،
- 3) نور السدين كسروم مدير البلدان
 الاشتراكية لاروبا بوزارة الشؤون الحارجية،
- 4) _ حسين مغــــلاوى نائب مدير الوحـــدة الافريقية والمنظمات الجهوية الفرعيـــة بـوزارة الشوون الخارجية،
- 5) فضيل على خوجـــة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،
- 6) ـ حسن بوخالفة عضو لجنة الترسيم لسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجيـة •

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتعان المهنى والمسابقة للالتعاق بسلك ملعقى الشؤون الغارجية٠

بموجب قرار مسؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية كماياتى:

- I) _ عبد المجيد محمدى مدير الادارة المامة
 بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- 2) _ عبد الوهاب كرمان المدير العام للعلاقات
 الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،
- 3) _ يوسف كريبع مدير الشؤون القنصلية
 بوزارة الشؤون الخارجية،
- 4) _ مصطفى بوعكاز مدير التشريفات بوزارة الشؤون الخارجية،
- 5) ابراهيم عيسى نائب مديد البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية،
- 6) ـ محمد غوالمي، مستشار بوزارة الشؤون الخارجية،
- 7) فضيل على خوجة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،
- (a) ـ عامر بدقة عضو لجنة الترسيم بسلك ملحقي الشؤون الخارجية ·

قرار مؤرخ فى 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن تشكيل لجنة الامتعان المهنى للالتعاق بسلك الكتاب القنصليين للشوون الغارجية •

بموجب قرار مسؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، تشكل لجنة الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كما ياتى :

- I) عبد المجيد محمدى مدين الادارة المامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا،
- 2) ابن یسوسف بابا علی مدیر الصحافة
 والاعلام بوزارة الشؤون الخارجیة،
- 3) ـ حميدة رضوان، مدير بالمديرية العامة للملاقات الاقتصادية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،
- 4) أحمد الدخيلى نائب مديد (المغرب) بوزارة الشؤون الخارجية،
- 5) فضيل على خوجة وزير مفوض بوزارة الشؤون الخارجية،
- 6) ـ حمادى رواى عضو لجنة الترسيم لسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 82 ــ 190 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخليـة ووزير الاسكان والتعمير،
- ـ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان ١٥ و ١٥٤ منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتعم والمتضمن القانون البلدى،
- وبمقتضى الاس رقم 69 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافــق 20 فبراير سنـــة 1974

- والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالع
- وبمقتضى الاس رقم 76 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديد القواعد المتعلقة بنزع الملكية لاجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 76 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاونيات المقارية،
- ۔ وبمقتضی الامر رقم 76 ۔ 93 المؤرخ فی 29 شوال عام 1396 المواف۔۔۔ 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعدید شروط انشاء مكاتب الترقیة والتسییر المقاری فی الولایة وتنظیمها وسیرها،
- وبمقتضى القانون رقم 81 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب العرقية والتسييار المقارى والمسؤسسات والهيئات العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 20 ــ 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئـــة الارض وتهيئتها لاجل البناء،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للامسوال المشتركة بين الجماعات المحلية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن الامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 100 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنسة 1975 والمتضمن تنظيم البنايات الخاضعة للامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الاسكان والمبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق * سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيدى في الولاية وسيره،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تغول البلديسة والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية العت على أي عمل أو برنامج في مجال الاسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته في المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: تساهم البلدية والولايسة في اعداد البرنامج الوطنى للاسكان، وتحث وتسهل كل منهما انجاز السكن والتجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان احسن الظروف السكنية والحياتية للجماعات.

المادة 3: تبت البلدية في انشاء مناطق داخل المحيط العضرى، تساوى مساحتها 10 هكتارات أو تقل عن ذلك وتسلم رخصص تجزئة الاراضي وتهيئتها لاجل البناء، ورخص البناء تلبية لعمليات التجزئة والبناء في هذه المناطق.

المادة 4: تباشر البلدية أية عملية كفيلة بضمان ترقية الاسكان العضرى والريفى عبر ترابها

وتشجع، بهذه الصفة، انشاء تعاونيات عقارية بين سكان البلدية وكل عملية للبناء الذاتى في الوسط العضرى والريفي •

المادة 5: تسند للبلدية فى حدود التنظيم المعمول به مهمة توجيه التعماونيات العقارية الموجودة فى ترابها ومتابعتهما ومراقبتها على الاصعدة التقنية والمحاسبية والتنظيمية •

المادة 6: تتكفل البلدية فى اطــار الشروط التى يحددها القانــون المعمـول به، بالتهيئات والخدمات الاخرى التى يتطلبها انشاء التعاونيات العقارية فى ترابها •

المادة 7: تسلم البلدية رخص البناء لاى بناء فى ترابها للمجموعات السكنية التى تحتوى على 400 مسكن على الاكثر، مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادتين 10 و 11 من القانون رقم 82 _ 20 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 8: تسير البلدية أملاكها العقاريسة وتسهر على صيانتها، وكذلك الاملاك التى تضعها الدولة تحت تصرفها، مع مراعاة أحكام الامر رقم 70 ـــ 93 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه، وتنظم مع المصالح المعنية، أى عمل يستهدف حماية هذه الاملاك وتجديدها •

المادة 9: تنسق الولايسة وتراقب في حدود اختصاصاتها، في ترابها، أي عمل يعتزم القيام به في ميدان الاسكان٠

وتحث بهذه الصفة على أى برناميج للاسكان الحضرى والريفى فى ترابها وتشجعه •

المادة 10: يمكن الولاية أن تبت فى انشساء مناطق داخل المعيط العضرى، تتراوح مساحتها بين 10 و 25 هكتارا وتسلم رخص تجزئية الارض ورخص البناء تلبية لعمليات التجزئمة والبناء فى هذه المناطق •

المادة II: يجب أن يوفر انشاء الولاية للمناطق المنصوص عليها في المادة IO أعلاه، احتياجات الاستعمال الفورى، وان لم يكن ذلك، يتعين على الولاية أن تبقى الاعمال التي تتصل بالغرض الاساسى للمناطق السابقة الذكر، في انتظار تهيئة هذه المناطق.

المادة I2: تسهل الولايسة على انشاء أيسة عماونية عقارية، في ترابها ·

وتشجع تطور البناء الذاتى في الوسط الحضرى والريفي •

المادة 13: تسلم الولاية رخص البناء لبناء المناء المناء المناء أية مجموعة سكنية تعتوى على أكثر من 400 مسكن وأقل من 800 مسكن، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 12 من القانون رقم 82 ــ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه المذكور أعلاه المذكور أعلاه المذكور أعلاه المذكور أعلاه المناع الم

المادة 14: تساعد الولاية البلديات في اطار تأسيس تعاونيات عقارية، على انجاز العمليات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

المادة 15: تتخذ الولاية أى قرار من طبيعت أن يسهل التسيير السليم لجميع الاملاك العقارية التابعة لممتلكاتها وكذلك تضعها الدولة تعت تصرفها •

وتسهر على صيانة هذه الاملاك والمحافظة عليها.

تقيم هيئات للتسيير والترقيسة العقارية وتنشطها وتراقبها •

المادة 16: تسهر الولاية على حسن سير عمليات التنازل عن الامسلاك العقاريسة ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو العرفى، التابعة للدولة والجماعات المحليسة، ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية الواقعة داخل اختصاصها الاقليمى،

المادة 17: يعد المجلس الشعبى البلدى، فى اطار مخطط التهيئة، مخططا رئيسيا للتعمير وان تعذر ذلك يعد محيطا للتعمير المؤقت فى كل واحدة من التجمعات البلدية •

يخضع المخطط الرئيسى للتعمير ومعيط التعمير المؤقت للموافقات والأراء التى يتطلبها التشريع المعمول به •

وفى هذا الاطار، يسهر المجلسس الشعبى البلدى خاصة على ما يأتى :

ـ حماية الطابع الجماعى والفنى المعمارى للتجمعات المقامة في ترابه،

- احترام تخصيص الاراضى وتوزيعها على مختلف الوظائف الحضرية، في اطار مخطط التهيئة البلدى،

ــ المراقبة الدائمة لاعمال البناء في مستــوى التجمعات والمناطق الريفية •

المادة 18: تسهر البلدية بمساعدة المصالح التقنية المعنية في الولاية على احترام القواعد والمقاييس المنصوص عليها في مجال تعمير ترابها.

المادة 19: تسير البلدية الاحتياطات العقارية البلدية وتقوم فى هذا الاطار طبقا التشريع المعمول به، بأى شراء أو تنازل عن الاحتياطات العقارية البلدية سواء لدى الدولة أو لصالحها أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الاشتراكية ولصالح الخواص •

المادة 20: تتأكد الولاية من مطابقة مخططات التعمير الرئيسية للبلديات الواقعة في احتصاصها الاقليمي، مع التعليمات الواردة في مخطط التهيئة الولائي.

المادة 21: يمكن كلا من البلدية والولاية، أن تنشىء وتستغل جميسع الوحدات ومسؤسسات الدراسات والانجاز وجميع المنشات الاساسية للتموين بمواد البناء وتوزيعها قصد تجسيد اهدافها وتحقيق البرامج المقررة في مجال الاسكان والتعمير، وذلك طبقا للقانون •

المادة 22: تساعد الدولة البلديـــة والولاية تقنيا، لأسيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 23: تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في ميادين الاسكان والتعمير.

المادة 24: يجب أن يقترن كل منح جديد في مجال الاسكان والتعمير يسند للبلدية أو الولاية بموارد ووسائل مقابلة له •

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 12 ربيـــع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 6 الصادر بتاريخ 15 ربيع الثانى عام 1402 الموافق و فبراير سنة 1982 •

_ الصفحة 282 _ العمود الاول _ السطر 18 .

بدلا من : حجارى احمد

يقرأ: حجاوى أحمد.

_ الصفحة 283 _ العمود الثاني _ السطر 24،

بدلا من : المولود في 7 يوليو سنة 1954 ،

- يقرأ: المولود في 17 يوليو سنة 1954·

(الباقي بدون تغيير).

وزارة النقل والصيد البعري

مرسوم رقم 82 ـ 191 موّرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن انشاء سلـك للممتحنين في رخص السياقة•

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل والصيد البحرى وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ع معتضى الامن رقم 74 ــ 707 المؤرخ في 22 ديسمبر سعة 1975 المـــوافق 6 ديسمبر سعة 1394

والمتضمن قانون المرور، لا سيما المـواد 140 و 240 و 295 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن سن سلاليم الاجـــور الخاصة بأسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1387 الموافق 13 أكتــوبر سنة 1967 والمتعلق بشروط دفــع أجور المفتشين المكلفــين بامتحان رخص السياقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط تطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، فيما يخص لامركزية تسيير الموظفين،

يرسم مايلي:

الباب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: ينشأ سلك الممتحنين فى رخص السياقة يخضع للقانون الاساسى الذى تحدده أحكام هذا المرسوم •

المادة 2: يكلف الممتحنون في رخص السياقــــة وفي اطار تطبيق أحكام قانون المرور بما يأتى :

_ يجرون الامتحانات النظرية والعملية فى مختلف رخص السياقة على المترشحين ويتولون الرقابة التربوية على التعليم الذى يقدمه ممرنو مدارس السياقة ويؤطرون تداريب تجديد المعارف أو الايام الاعلامية التى تنظم لفائدتهم فى اطار التكوين المستمر لهؤلاء المستخدمين ،

ـ يشاركون فى أشغال اللجان الولائية الخاصة باختيار مواقع اجراء امتحانات رخص السياقــة وبتعليق هذه الرخص، وباعتماد مدارس السياقـة وشهادة الكفاءة التربوية المهنيـــة لتعليم سياقة السيارات ذات المحرك ،

ـ يشاركون فى أى عمل يهدف الى تحسين الامن فى الطرق •

المادة 3: يتولى وزير النقل والصيد البحسرى تسيير سلك المتحنين في رخص سياقة السيارات.

المادة 4: يعد الممتحنون في رخص السياقة في وضعية نشاط فعلى بالمديريات الولائية للنقل.

ويمكن عند الاقتضاء، أن يكلفوا بممارسية أعمالهم لدى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت سلطة وزارة النقل والصيد البحرى.

المادة 5: تطبيقا للمادة 10 من الامر رقيم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لمتحن رئيسي في رخص السياقة تخصص للممتحنين فيها •

المادة 6: يكلف الممتحنون الرئيسيون في رخص السياقة، فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه بالمهام التالية:

- يؤطرون تداريب تجديد المعارف التى تنظم لفائدة الممتحنين فى رخص السياقة ويتولون المراقبة على المتحنين العاملين فى دائراتهم وتنظيم خدمتهم ،

ـ يتولون الرقابة على مدارس تعليم السياقـة طبقا للتنظيم المعمول به ،

ـ يقومون بأى تحقيق تقنى واحصائى يتعلق بميدان المرور في الطرق٠

الباب الشاني التسوظيف

المادة 7: يوظف الممتحنون في رخص السياقة حسب الأتى:

أ) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات، من بين الحاصلين على شهادة معادلة لها، البالنيين من العمر 22 سنة على الاكثار

فى أول يناير من سنة المسابقة، ويمكن تأخير حد السن الاقصى للمترشعين الذين لهم تكوبن تقنى فى ميدان السيارات وفى الوقاية فى الطلبرق دون أن يتجاوز هذا التأخير خمس (5) سنوات على أن يكونوا حائزين على رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2) •

ب) عن طريق المسابقة بناء على اختبارات من بين:

- أ) المترشعين الذين تتمسوف فيهم الشروط
 الأتية : ,
- السنة الثالثة ثانوى (السنة النهائية سابقا) ،
- 2) سن 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة •

يمكن تأخير حد الســـن الاقصى للمترشعين الذين لهم تكوين تقنى فى ميــدان السيارة أو فى الوقاية فى الطرق دون أن يتجاوز هذا التأخيـــر (5) سنوات.

3) احراز رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ آكثر من سنتين (2) •

- ب) الموظفون المرتبون في السلم وعلى الاقسل الذين يثبتون ما ياتى:
- خمس (5) سنوات من الاقدمية في السلك ، - سن 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وحيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2) •
- _ أن تكون لهم معارف كافية في مجال ميكانيك السيارات والوقاية في الطرق ،
- ج ـ ممرنو مدارس تعليم السياقة الـنين يثبتون ما يأتى:
- مستوى يعادل شهادة التعليم المتوسط عـــلى الاقل مع ممارسة فعليـــة للمهنة مدتها سبـع (7) سنوات.
- ـ سن 22 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثــر في أول يناير من سنة المسابقة •

يمكن تاخير حد السن الاقصى للمترشحين الذين لهم تكوين تقنى فى مجال السيارات أو فى الوقاية فى العلرق دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات •

- حيازة رخصة السياقة من الصنف «ب» منذ أكثر من سنتين (2) •

المادة 8: تحدد كيفيسات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه وبرنامج التكوين المتخصص المنصوص عليه في المادة 9 أدناه بقرار وزاري مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، ووزير النقل والصيد البحري، طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيال

آلمادة 7 أعلاه، ممتحنين في رخص السياقة متمرنين •

ويمكن ترسيمهم بعد فترة تدريب مدتها سنة اذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة التى تضبطها بناء على تقرير من رئيس المصلحة تبعا للشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1900 المشار اليه أعلاه لجنة ترسيم تتكون من:

- المدير العام للادارة والتكوين بوزارة النقل والصيد البحرى أو ممثله رئيسا ،
 - _ المدير العام للنقل البرى أو ممثله ،
 - _ ممتحن في رخص السياقة، مرسم·

يجب على المتحنين في رخص السياقة أن يتابعوا دورة تكوين متخصص خلال مدة التمرين المنصوص عليه أعلاه •

المادة 10: يرسم المترشعون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم 11 المنصوص عليه في المادة 13 أدناه من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه

واذا لم يتم الترسيم يمكن هذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية للسلك أن تمنح المعنى تمديدا في التدريب مدة سنة آخرى أو تسرحه مع مراعاة أحكام المسادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحسديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة II: يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية للمتحن الرئيسي في رخصة السياقة المتحنون الدين يثبتون خمس (5) سنوات خدمة فعلية في سلكهم، المسجلون في قائمة التأهيل.

المادة 12: تتولى وزارة النقل والصيد البحرى نشر قرارات التعيين والترسيم والترقية وايقال وانهاء مهام الممتحنين في رخص السياقة •

البساب الثسالث المسسرتب

المادة 13: يرتب سلك المتحنين في رخصية السياقة في السلم 11 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

المادة 14: تكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية للممتعن الرئيسي في رخص السياقة بأربعين (40) نقطة •

الباب السرابع احكام خاصة

المادة 15: تعدد النسبة القصوى من المتعنيين في رخص السياقة الذين يمكن انتدابهم واحالتهم على الاستيداع، بـ 10 ٪ من عدد الموظفين المنتمين للسلك.

«أقسم بالله العظيم بأنى سأقوم بمهامى بكل اخلاص وأمانة وألتزم بالسر المهنى التزاما كاملا»

ويثبت كاتب الضبط في المحكمة مجانا اداء **ذلك** اليمين على بطاقة التفويض في الوظيفة •

ولا يجدد اليمين ما لم يحصل انقطاع نهائى في الوظيفة مهما كانت الاختصصات المتعاقب المسندة للممتعنين في رخص السياقة •

ولا يلزم المتحنون في رخص السياقة باداء اليمين من جديد عند استئنافهم الخدمة اثر انقطاع مؤقت في الوظيفة بسبب عطلة طويلة الامدا التداب أو احالة على الاستيداع.

غير أنه فى حالة الانقطاع المؤقت عن المهام المنصوص عليها فى الفقى مدة السابقة يتعمين سحب بطاقة التفويض وترد هذه البطاقة لصاحبها عند استئناف الخدمة •

الباب الغامس أحكسام انتقالية

المادة 18: يمكن ادراج الاعوان المنصوص عليهم في المادة السابقة الذين يقل مستوى تكوينهم العام عن السنة الثالثة ثانوى، في السلك المنشأ بموجب هذا المرسوم، اذا نجعوا في امتحان ادراج ينظم بقرار وزارى مشترك بين كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ووزير النقل والصيد البحرى.

المادة 19: تؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية التي اكتسبها الاعوان المنصوص عليهم في المادتين 17 و 18 أعلاه، ما بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ادراجهم لترتيبهم حسب المدة المتوسطة في السلم المخصص للسلك مع مراعاة احكام المادة 20 ادناه.

المادة 20: تخفض الاقدمية المذكورة في المادة السابقة بما يأتي:

_ سنة واحدة بالنسبـــة للاعوان المدرجين تطبيقا للمادة 17 أعلاد ،

- ثلاثسنوات بالنسبه للاعوان الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاءهم السنة الاولى ثانوى، - أربع سنوات بالنسبة للاعوان الحائزين شهادة

التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها ،

_ ست سنوات بالنسبة للاعوان الدين يثبتون مستوى تكوين عام يقل عن مستوى شهادة التعليم المتوسط ويكونون قد تابعوا بنجاح دورة تكوينية تكميلية مدتها سنة •

المادة 21: لا يكون لاحسكام المادتين 17 و 18 اعلاه، اثر مالى رجعى عما قبل تاريخ نشر هسذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 29 صفسر عام 1402 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1981 يتصمن تعديد فائمه المواد التى يتكون منها برنامج الدروس للعصول على شهادة الليسانسس فى التربية البدنيسة والرياضية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمُقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 رمضان عام 1400 الموافق 11 يوليو سنة 1981 المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديد المدة الدراسية قصد العصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد قائمة المواد للعصول على شهادة الليسانس فى التربية البدنية والرياضية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القصوار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 مبد العق رفيق برارحي

الملعـــق

انسى	السداسي الث	السداسي الاول		
عدد الساعات خلال السداسي	المـــواد	عدد الساعات خلال السداسي	الم_واد	
30 ساعة	_ الثقافة الوطنية 2	30 ساعة	_ الثقافــة الوطنيـة I	
60 ساعة	_ علوم التربيـة 2	60 ساعة	_ علـوم التربيـة I	
30 ساعة	_ علم النفس وعلم الاجتماع 2	30 ساعة 30 ساعة	_ علم النفس وعلم الاجتماع 1	
30 ساعة	ـ تاريخ التربية البدنية 2	30 ساعة	- تاريخ التربية البدنية 1	
30 ساعة	ـ اللغـة الاجنبيـة 2		- اللفة الاجنبية 1	
90 ساعة	_ العركات العضوية 2	90 ساعة	_ العركات العضوية I	
60 ساعة	_ أالعـاب القــوى 2	۵۷ ساعة	_ العاب القوى I	
45 ساع ة	ـ الرياضة البدنيــة والتعبير الجسدي	45 ساعة	_ الرياضة البدنيــة والتعبير الجسدى	
45 ساعة	ـ السباحـة 2	45 ساعة	ـ السباحـة تــ الرياضات الجماعية تــ	
90 ساعة	الرياضة الجماعيـة 2	90 ساعة		

الملعـــق (تـابع)

ع	السـداسي الراب	ث	السداسي الثاله
عدد الساعات خلال السداسي	المـــواد	عدد الساعات خلال السداسي	المـــواد
30 ساعة	_ اللغة الاجنبية 4	60 ساعة	_ علـوم التربيـة 3
30 ساعة	_ الوسائــل التعليمية I	30 ساعة	ـ علم النفس وعلم الاجتماع 3
	_ نظريــة التربيـة البدنيـة	30 ساعة	_ اللغة الاجنبيـة 3
45 ساعة	والرياضية ومنهجيتها 2		ـ نظريـة التربية البدنيـة
90 ساعة	ــ العركات العضوية 4	45 ساعة	والرياضية ومنهجيتها I
60 ساعة	 العاب القوى 4 	90 ساعة	ــ الحركات العضوية 3
	ـ الرياضـة البدنيـة والتعبير	60 ساعة	_ العاب القسوى 3
45 ساعة	الجســدى		ـ الرياضة البدنيـة والتعبيــر
45 ساعة	ـ السباحـة 4	45 ساعة	الجسدى
90 ساعة	ـ الرياضات الجماعية 4	45 ساعة	ـ السباحـة 3
30 ساعة	_ الرياضات التطبيقية 2	90 ساعة	ــ الرياضات الجماعية 3
45 ساعة	_ علم النفس وعلم الاجتماع 2	30 ساعة	_ التمرين التطبيقي I

السداسي الغامس	ں	السداسي السادس		
المـــواد	عدد الساعات خلال السداسي	المـــواد	عدد الساعات خلال السداسي	
ـ الثقافة الوطنية 3	30 ساعة	_ الثقافة الوطنية	30 ساعة	
ـ علم النفس وعلم الاجتماع 5	45 ساعة	ـ نظريـة التربيـة البدنيـة		
- الوسائسل التعليمية 2	30 ساعة	والرياضية 4	45 ساعة	
منظرهمة التربيسة البدنية		ـ الصعة والمراقبة الطبية 2	90 ساعة	
والرياضية ومنهجيتها 3	45 ساعة	_ ألعاب القوى 6	60 ساعة	
- المسحة والساقبة الطبية I	90 ساعة	ـ الرياضـة البدنيـة والتعبير		
- ألمساب القسوى 5	60 ساعة	الجسدى	30 ساعة	
- المرهاضة البدنية والتعبير		_ السباحـة ٥	30 ساعة	
المهسدى 5	30 ساعة	ــ الرياضات الجماعية 6	60 ساعة	
السباحة 5	30 ساعة	_ التمارين التطبيقية 4	60 ساعة	
م المهاضات الجماعية 5	60 ساعة	_ تقنيـة الاختيار 2	120 ساعة	

الملحسق (تابع)

ن	السداسي الثام	السداسي السابسع			
عدد الساعات خلال السداسي					المسواد
30 ساعة 30 ساعة	- نظريـة التربية البدنية والرياضية ومنهجيتها 2 - الرياضيات والاحصائيات 2 - رفع الاثقـال والحركات	30 ساعة 30 ساعة	- نظرية التربيسة البدنيسة والرياضية ومنهجيتها I - الرياضيات والاحصائيات I - رفع الاثقسال أو العركات		
30 ساعة	الرياضية والنسقية	30 ساعة	الرياضية النسقية		
45 ساعة	_ رياضات المصارعة 2	45 ساعة	_ رياضات المصارعة I		
180 ساعة	_ التمارين التطبيقية 6	180 ساعة	_ التمارين التطبيقية 5		
150 ساعة	_ تقنية الاختيار 6	150 ساعة	ـ تقنية الاختيار 3		
45 ساعة	_ منهجية التخصص 2	45 ساعة	ـ منهجية التخصص I		

قران مؤرخ في 29 صفـر عام 1402 الموافـق 26 ديسمبر سنـة 1981 يتضمن احـداث معهد للتربيـة البدنيـة والرياضيـة بجامعة الجـزائـر٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى الامن رقم 76 - 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتبوبر سنسة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في و رمضان عام 1400 الموافق II يوليو سنة 1981 المتضمن تنظيم نظام الدروس للحصيول على شهادة الليسانس في التربية البدنية والرياضية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للتربيسة البدنيسة والرياضية بجامعة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

عبد الحـق رفيق برارحي-

قرار مؤرخ في 29 صفسر عام 1402 الموافسق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحديد قائمسة الاقسام العلمية الموجسودة بمعهد التربيسة البدنية والرياضية بجامعة الجزائر •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى الامن رقم 76 ــ 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبن سنـــة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبس سنة 1981 والمتضمن احداث معهد للتربية البدنية والرياضيسة بجامعة الجزائر،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد قائمة الاقسام العلمية التى يتكون منها معهد التربية البدنية والرياضية بجامعة الجزائر طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القــــرار فى الجـريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة -

حرر بالجنزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

عبد العق رفيق برارحي

الملحـــق

قائمة الاقسام العلميسة بمعهد التربية البدنيسة والرياضية بجامعة الجزائر

- قسم علوم التربية البدنية والرياضية،
- قسم نظريسة التربية البدنيسة والرياضية ومنهجيتها،
 - _ قسم الرياضات الجماعية،
- قسم ألعاب القوى والعسركات الرياضية والمصارعة،
- قسم السباحة والرياضات المائية والرياضات في الهواء الطلق،
- قسم الوسائل التعليمية ووسائل البحث في التربية البدنية والرياضية وتقنياته •

وزارة البسسري

مرسوم رقم 82 بـ 192 مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن نظام دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتعسين الاراضي •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الري ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1390 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 8 المؤرخ فى 6 صفى عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن انشاء معهد الهيدرولوجيا التقنيــة وتحسين الاراضى، لا سيما المادة 6 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافـــق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التـــدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعــوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ فى 26 شوال عام 1392 الملسوافق 2 ديسمبر سنة 1392 والمتضمن احداث سلك مهندسى الدولة ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتم القبول لمتابعة دراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، عن طريق الشهادة أو المسابقة •

المادة 2: يقبل في السنة الاولى لدراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى، عن طريق المسابقة، الطلبة الحاصلون على شهادة البكالوريا (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) أو الحاصلون على شهادة تعادلها، البالغون من العمر 23 سنة على الاكثر لدى تاريخ الالتحاق بالمعهد،

المادة 3: يمكن أن يقبل في السنة الثالثة لدراسة الهندسة في معهد الهيدرولوجيا التقنيسة وتحسين الاراضي، الطلبة الذين أتموا بنجاح دراسة الجسندع المشتسرك في الدراسات التقنولوجية بالجامعات الوطنية، حسب الكيفيات التي تشترك في تحديدها وزارة التعليم والبحث العلمي ووزارة الري.

المادة 4: تحدد كيفيات اجراء مسابقة الدخول وتنظيمها بقرار مشترك بين وزير الرى وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى •

المادة 5: تضبط قائمة المترشعين المقبولين عن طريق المسابقة لدخول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى حسب ترتيب الاستحقاق، لجنة تتكون من:

- _ ممثل عن وزارة الرى ،
- ممثل عن وزارة التعليم والبحث العلمي ،
- ممثل عن كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،
- المدين العام لمعهد الهيدرولوجيا التقنيـــة وتحسين الاراضى ،
 - ممثل عن هيئة التدريس في المعهد»

المادة 6: يضبط وزير الرى قائمة الطلبة الناجعين بقرار وتنشر فى الصحافة الوطنية وتعلق فى محلات الادارتين المركزية والجهوية وفى محلات المعهد •

المادة 7: يحدد التدريس في المعهد اعتمادا على انماط التدريس المقدم في المؤسسات المماثلة و/او ذات الطابع الجامعي.

المادة 8: ينظم التكوين في دورة مدتها عشرة (10) سداسيات للطلبة المقبولين في السنة الاولى:

- i) تخصص السداسيات الاربعة (4) الاولى من الدراسة التى تطابق دراسات الجـــنع المشترك لمجانسة المستوى، وتحصيل المعلومات العلمية والتقنية الاساسية الضرورية للالتحاق بالتخصص •
- ب) تخصص السداسيات الستة (6) الاخيرة التى تطابق الدراسات التخصصية لاستيعاب مختلف تقنيات الرى المتعلقة بالتخصص المختار •

المادة و: جميع المواد التي تدرس في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي اجبارية وتتمثل في دروس نظرية وأشغال تطبيقية تتم في المعمل أو المختبر، ويتابع الطلبة المهندسون زيادة

على ذلك تكوينا عمليا تكميليا في شكل تداريب لدى الهيئات المستخدمة •

المادة 10: تضبط برامج التخصصات وقائمتها بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمي، وفقا للبرامج الوطنية.

وكل مراجعة لمحتوى البرامج التربوية و/او التخصصات التى تدرس فى المعهد، يجب أن تكون بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليميم والبحث العلمي •

المادة II: تشتمل كل سنة تكوينية فى المعهد على فترة دراسية مدتها سداسيان (2) وعطلة سنوية مطابقة للعطل الجامعية، يمسكن أن تنظم خلالها تداريب تطبيقية لدى الهيئات المستخدمة •

المادة 12: تخضى الدراسة لنظام المراقبة المستمرة لمعلومات الطلبة المهندسين ويتم التوجيب نحو التخصصات على أساس التقويم الدورى للنتائج السداسية، وللاستعدادات الخاصة، ودرجة استيعاب الطلبة المهندسين بعض المواد الدراسية و

المادة 13: يجتاز الطلبة المهندسون، عقب دورة التكوين، امتحانا نهائيا يتناول العمل الذى قاموا به خلال السداسيات العشرة، ويقدمون أمسام لجنة امتحان تعينها السلطة الوصية رسالة انتهاء الدراسة في موضوع التخصص المختار.

المادة 14: تتوج الدراسة في المعهد بشهادة مهندس الدولة تحمل ملاحظة التخصص المختار. وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذي يقدمه كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة.

ويضبط نظام مراقبة المعلومات بقرار مشترك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمى •

المادة 15: تسلم الشهادة المذكورة في المادة 14 أعلاه، بالاشتراك بين وزير الرى ووزير التعليم والبحث العلمي عقب انتهاء دورة التكوين ويضبط وزير الرى قائمة الطلبة الذين أحرزوا هيذه الشهادة •

المادة 16: يمين وزير الرى الطلبة المتخرجين عقب انتهاء دراستهم، في الادارة المركزية والهياكل التابعة لوصايته •

المادة 17: يرتب الطلبة المهندسون الذين أتموا دورة التكوين ولم ينجعوا في الامتحان النهائي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة، في السلك الادنى مباشرة للسلك الذي أعدوا له •

المادة 18: نظام الدراسة فى المعهد داخلى وعلى الطلبة المهندسين أن يوفــروا العتاد الفــردى الاستهلاكى الــلازم لدراستهم، وأن يساهموا فى نفقات الايواء والتغذية •

المادة 19: يتقاضى الطلبة المهندسون أثناء تكوينهم رواتب مسبقة فى اطار التشريع الجارى به العمل •

كما يتقاضى طلبة المعهد فى السنة الاخيرة من التكوين راتب التمرين المخصص للسلك الذى اعدوا له، وذلك عملا بأحكام المادة 17 من الامر رقم 17 ـ 78 المؤرخ فى 15 شهروال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه •

المادة 20: يتعين على الطالب المهندس أن يستوفي واجبات الخدمة الناجمة من الالتزام الذى اكتتب به عند قبوله في معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي، طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 21: يقوم المعهد أيضا بتنظيم دورات تجديد المعلومات والتخصص وتحسين المستوى لفائدة الموظفين العاملين في قطاح الري، حسب الكيفيات المحددة في التنظيم الجارى به العمال.

المادة 22: يمكن أن تنظم استثناء بعنوان الموسم الدراسى 1982 ـ 1983، مسابقة للالتحاق بالسنسة التحضيرية لدراسة الهندسة، تخصص للمترشحين الحائزين شهادة مدرسية تثبت انهاء دراسة السنسة الثالثة من التعليم الثانوى (شعبتى العلوم أو التقنيات الرياضية) البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 23 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة المسابقة و

المادة 23: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة التجـــارة

مرسوم رقم 82 ـ 145 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 ينظـــم الصفقات التي يبــرمها المتعامل العمـومي (استدراك) •

الجريدة الرسمية _ العدد 15 الصادر بتاريخ 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنــة 1982 -

_ الصفعة 742 _ العمود الاول _ المسادة 16 _ الفقرة الثالثة _ السطر الرابع ،

بدلا من: الدولــــة٠٠٠٠ يقرأ: حكومية

_ الصفعة 742 _ العمود الثانى _ المادة 22 _ السطى الثالث

بدلا من: تقدم ضمانات حسن التنفيذ الملائمة • يقرأ: تقدم ضمانات حكومية وضمانات حسن التنفيذ الملائمة •

_ الصفحة 743 _ العمرود الاول _ المادة 24 _ السطر السادس •

بدلا من:

- المؤسسات الاجنبية التي تقــدم ضمانا من دولتها •

يقرأ:

- المؤسسات الاجنبية التي تقدم ضمانا من حكومتها ·

_ الصفحة 743 _ العمود الاول _ المادة 29 _ السطر الرابع •

بدلا من:

- الدعوة للمنافسة، المفتوحة أو المحدودة ،

الفقرة الثالثة

بدلا من: ••• ماعدا وزارتي المالية والتجارة اللتين •••

يقرآ: ••• ماعدا وزارة الدفاع السوطنى ووزارة التجارة ووزارة المالية التي •••

_ الصفحة 760 _ العمود الثاني _ السط__ الرابع •

بدلا من:

- الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية ، يقرأ:

_ أحكام الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمسن تعــديل قانون المعفقات العمومية، باستثناء المادة 30 منه •

(الباقى بدون تغيير) •

قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الاول من سنة 1981 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المسؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون المسفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافية 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 12 منه،

- وبناء على معضر الجلسة رقم 006 المؤرخ في و فبراير سنة 1982 للجناة المركزية للمنقات، المخاصة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

- وبناء على اقتىراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرأ:

- الدعوة للمنافسة المفتوحة ،

_ الدعوة للمنافسة المحدودة •

_ الصفعة 753 _ العمود الثاني _ المادة 114 _ السطران الثاني والثالث :

يدلا من:

• • • تستشار وجوبا في الصفقات العمومية • • • يقرأ:

••• تستشار وجوبا في صفقات المتعامل العمومى __ الصفحة 754 _ العمود الاول _ المادة 116 _ السطر الثاني :

بدلا من: 101 وماتلاها أعلاه • • •

يقرأ : 105 وماتلاها أعلاه • • •

السطر الرابع:

بدلا من : بالمنتجات المنصوص عليها

يقرأ: بالمنتجات والخدمات المنصوص عليها

_ الصفحة 754 _ العمود الثانى _ المادة 120 _ السطر الرابع:

بدلا من : المادة 115

يقرأ: المادة 116

_ الصفحة 755 _ العمود الأول _ المادة 124 _ السطر الرابع

بدلا من:

_ ممثل عن المتعامل العمومي (من الهيئة الوصية)

يقرأ:

_ ممثل عن الوزارة الوصيـــة على المتعامل العمومي.

_ الصفحة 757 _ العمود الأول _ المادة 139

الفقرة الثانية

بدلا من:

كما يمثل فيها الدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى •

يقرآ: كما تمثل المديرية العامة للامن الوطنى في النجنة الوطنية للصفقات.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبسة للفصل الاول من سنة 1981 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

المادة 2: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 2 مارس سنة 1982 -

عبد العزيز خلاف

الملح___ق

جــدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الاول من سنة 1981 ا _ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1981:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 •

التجهيـــزات			الترصيص	a (11 115 + 51	4511
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	و التدفئة	الأشفال الكبرى	الأشهــر
1898	1852	1848	1864	1692	ينايـر
ŕ 898	1852	1848	1864	1692	فبراير
1898	1852	1848	1864	1692	سارس

الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الأرقىام الاستدلالية المستعملة على أساس ١٠٥٥٥ في يناير سنة 1968:

الاشغال الكيرى مسمده مسمودة ومسمودة ومسمودة الكيري

الترسيص والتدفئة ١,552 التجهين النجارة ١,244

الدهان والزجاج ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠١

ب ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تعيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالنكاليف الاجتماعية:

 التك_اليف الاجتماعيـة ، ١٨ . ويستعمل ني جميع العتسرد ذات الاسعار الخاضعة

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب اللمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • لينشر هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هى حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة

2_معامل « ٨ » للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1981 کما یلی:

I _ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

_ الفصل الاول لسنة 1981: 0,6200

2 ـ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الاول لسنة 1981 : 0,5330

ج _ الـرموز الاستدلالية المتعلقــة بالمواد: الفصل الاول لسنة 1981. البنساء

السرمسوز	تعيين المنتجات	يناير	فبسراير	مارس	
Аср	لوحات مموجة من الكتـــان الصغرى				
	والاسمنت	1709	1709	1709	
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	2153	2153	2153	
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846	
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 240 INP	3055	3 ⁰ 55	3055	
Ar	فضيب فن الفولاذ المستدير للاسمنت	·			
	المسلح	2384	2384	2384	
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو		5 1	.	
·	مسائل	2143	2143	2143	
Bms	الوح سميك من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196	
	أجـــــر مجــوف	1420	1420	1420	
Brp	اجــــ مــــــــــــــــــــــــــــــــ	1420	1420	1420	
Caf	بلاط من الخيزف	1671	1671	1671	
Cail	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280	
4 _	اللط من الاسمنت	1250	1250	1250	
Cg	بلاط الغرانيت	1667	1667	1667	
1	الجيس المسائي	2135	2135	2135	
1	الاسمنت 325 CAP	1800	1800	1800	
1 _	حدید مسطح	3152	3152	3152	
1	حصمى	2523	25 23	2523	
1	اسمنت من نوع Hts	2787	2787	2787	
1	فضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3 037	
1 .	ريش من النوع المادي	1390	1390	1390	
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	2312	2312	2312	
Pl	جبــــس	1716	1716	3386	
Pm	قضبان من حديد تجارية	3018	3018	3018	
sa	رمل البحر أو النهر	3172	3172	3172	
	خشب الصنوب المنشور المعد لدك			, ·	
	الاسمنت	1376	1376	1376	
Te	قـــرميــــــــــ	1416	1416	1416	
Tou	خلیط من کل نسوع	2422	2423	2422	

الترصيص والتسدفئة والتبريد

السرمسوز	تعيسين المنتجسات	يناير	فبراير	مارس
Ata	أنبوب من الفولاذ الاسود	2319	2319	2319
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bai	حـــوض حمــام	1641	1641	1641
Bru	مشعسل الغسان	1358	1358	1358
Buf	وعساء عسام	1000	1000	1000
Chac	مرجــل من الفــولاة	1693	1693	169 3
Chaf	مرجــل من الزهــر	1497	1568	1568
Cs	مسسدون	1678	1924	1924
Tue	ماسـورة من نحـاس	952	952	952
Grf	مجمسوعة مبسردة	1627	1627	1627
leo	توقعــة من صوف الصخــن	1920	1920	1920
Ĺe	مغسل وحوض لغسل الاوانى	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعساع من الفولاة	2116	2116	2116
Raf	مشعــاع من الزهــر	1285	1285	1285
Reg	تعييــــــ	1655	1655	1655
Res	خنان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3 86 3	3 86 3	3 863
Rsa	حنفية صحيت	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2 426	2426
Тср	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصسل من الزهر	1808	1808	1808
Zni	الزنسك المصفيح	1003	1003	1003

النجــارة

مارس	فبسراير	يناير	تعيين المنتجات	السرمسوز
1522	1522	1522	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	Во
986	986	986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	15 38	مفصل للابسواب مصفسح	Pa
2047	2047	2047	الوحات من الخشب المضغوط	Pab
2368	2368	2368	السيان قفيل ثابت	Pe

الكهسرياء

			•3.	•
مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتجات	السرمسوز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
j.			حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة	Cpfg
1407	1407	1407	الملبة	
			حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
1132	1132	1132	الصلب	
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1190	1190	. 1190	الصلب	
1000	1000	1000	فاطـــع	It
1337	1337	13 37	عـاكـس	Rf .
1042	1042	1042	مسطرة صغيرة	Rg
1000	1000	1000	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	ماسورة بلاستيك صلبة	Тр

الدهان والزجاج

			-	
مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتجات	السرمسوز
1033	1033	1033	مطاط مكلــور	Cchi
1006	1006	1006	دهان ایبوکسی	Ey
1011	1011	1011	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1017	1017	1017	دهان مانع للصدد	Pea
982	982	982	دهان زیتی	Peh
760	760	760	دهان فينيليك	Pev
1187	1187	1187	رجاج مقدوى	Va
1144	1144	1144	رجاج سميك مضاعف	Vd
1000	1000	1000	رجاج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2183	رجاج من النوع العادى	۷v

عسزل السسوائل

مارس	فبراير	يناير	تعيين المنتجات	السرمسوز
1134 2647 2130	1134 2647 2130 2937	1134 2647 2130 2937	الزفت المؤكسة عطاء مرن ملبس بالزفت عطاء مرن سطحه من الالومينيوم لباد مشسوب	Chb

الاشغال الغاصة بالطرق

مارس	فبسراير	يناير	تعيين المنتجات	السرمسوز
2137	2137	2137	الزفت من نوع 30×100 المعد للتغطية	Bit
2090	2090	2090	كــوتبــاك	Gutb

صنساعة السرخسام

مارس	فبسراير	يناير	تعيين المنتجات	الرموز
832	832	832	رخام فلفلة	MF

أنسواع مغتلفية

مارس	فسراير	يناير	تعيان المنتجات	السرمسوز
1948	1948	1948	سباتك الالومينيوم	Al
1118	1118	1118	بنزين للسيارات	Ea
2480	2480	2480	متفجىل ات	Ex
1000	1000	1000	الغازوال السباع في البعن	Gom
1242	1242	1242	الغازوال المباع في البر	Got
1159	1159	1159	اطسارات مطاطيسة	Pn
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1086	1086	1086	النقل عبر الطرق	Tpr
2000	2000	2000	الزهــر المستـــرد	Yf

تنبيسه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير منة 1975 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1900 في يناير سنة 1968 هي التالية:

1 - البنساء

الغيت الرمون الاستدلالية التالية:

APC: لوحة مموجهة من الكتسان الصخرى والاسمنت

As: فولاذ خاص دو مقاومة عالية

CAIL: حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE: القرميك ذو الاسفاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- أجر مجوف ذو 3 ثقبوب (Br 3) و آجب مجوف ذو 12 ثقبا (Brs) بـ «أجب مثقبوب» (Brs)، دو 12 ثقبا (Grl) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (GR)

۔ الجبس من نوع کاندیشین (PL 1) والجبس من نوع دفلور، (P. 12) به دجبس، (PL)

رمـز استدلالي جديد:

Hts اسمنت من نوع Hts

2 _ الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء Rob:

Tíc: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمال القوة النابذة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ مشعاع من نوع «ایدیال کلاسیك» (Raf). بمشعاع من الزهر (Tac)

ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tap) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع (Tap) EUVP) بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرمون الاستدلالية الجديدة:

Bru : موقع غاز

Chac: مرجل من الزهين

Chaf: مرجل من الفولاذ

ان: مسدون

Grf: مجموعة مبردة

Rac: مشعباع من الفولاذ

Reg: تعييسس

Rin : حنفیات صناعیة

3 _ النج__ارة

بدون تغييسر

4 ـ الكهـرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالى:

Tutp: أنبوب معزول من نوع TP دو II مم غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

_ «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb)

ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)

_ «عاکس صناعی» (Da) بـ «عاکس» _

_ انبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (Tua)

ب ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5_ الدهان والزجاج

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

Hi: خلاصة القطران «كريوزوط»

٧٥ : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchi: مطاط مكلسور

Ey : دهان ایبوکسی

Gly: دهان غلیسیروفتالیك

vgl: زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عــزل السـوائـل

الغى الرمز الاستدلالى «أسفلت أفيجان(Aps) وأدخل الرمز الاستدلالى الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 _ الاشغال الخاصة بالطرق

بــدون تغييــر

8 _ صناعة الرخام

بدون تغييس

9 - أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

A! سبائك الالومينيــوم

Fg: شریط رقیق من معدن

Gom: الغازوال المبيع في البحس

Yf: الزهــ المستـرد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم العساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ هذا القرار.

البنساء

ACP : لوحة مموجة من الكتان الصغرى والاسمنت ACP : حصى من عيار $\frac{60}{5}$ للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة Bu: وعساء عسام

الدهان والزجاج vd و نحاعف مضاعف

انسواع مختلف

AI: سبائك الالومينيوم

Gom : غازوال مبيع في البحر

Yf: الزهس المستسرد

وزارة البسريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 11 و 25 رجب عام 1402 الموافق 5 و 19 مايوسنة 1982 يتضمنان احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مسؤرخ في II رجب عام 1402 الموافق 5 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 مايو سنة 1982 بأحداث المؤسسة البريديسة المبينة في الجدول آدناه •

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيسارت	ثنيـة الاحد	ثنيــة الاحد	[-	وكالة بريدية	عمــرونة

بموجب قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1402الموافق 19 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 15 يونيو سنة 1982 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سیدی بلعباس	سيدى بلعباس	تسالــة		وكالة بريدية	عین الثــرید
المسیلـــة	المسيلــة	حمام الضلعة		وكالة بريدية	تارمــونــت

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو سنة 1982 يتضمن احسداث مؤسسة بريدية •

بموجب قــرار مؤرخ في 19 رجب عام 1402 الموافق 13 مايو سنة 1982 يسمح آبتـداء من أول يونيو سنة 1982 يسمح آبتـداء من أول يونيو سنة 1982 باحداث القباضــة ذات الخدمـة الكاملة من الدرجة الرابعــة المبينة في الجدول ادناه.

الولايــة	السدائرة	البلديــة	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجسرائس ـ			قباضة من	الجزائر ــ الشاطىء
الشاطيء	الرويبة	عین طایت	الدرجة الرابعة	

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 17 و 19 محسرم عسام 1402 الموافق 14 و 16 نوفمبسر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مسؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنسة 1981، يسرقى السيد اسماعيل قرجوج، الى الدرجة التاسعسة (الرقم الاستدلالي 520) من سلك المتصرفين، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 محرم عام 1402 الوافق 14 نوفمبسس سنسة 1981 يعين السيس عبد القادر بن نقديش متصسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته ٠

بموجب قرار مسؤرخ في 17 معرم عام 1402 المسوافق 14 نوفمبس سنة 1981 يرسم السيد معمد الضيف في سلسك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981.

بموجب قرار مسؤرخ في 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد احمد الطيب الشريف في سلك المتصرفين بتاريخ [38]

ويتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر •

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 ·

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 معرم عام 1402 الوافق 14 نوفمبسر سنسة 1981 يعين السيد عبد المجيد كبوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلسة، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مسؤرخ فى 17 معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981، يدرج ويرسم السيد عبد القادر عبار فى سلك المتعسرفين (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول أبريل سنة 1970.

ويرسم ويرتب المعنى بعنوان الزيادة الممنوحة لاعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

الى الدرجسية السادسة (الرقم الاستبدلالي 445)، الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 يناير ويعتفظ في 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها اسنة 1981 ا سنتان و 3 اشهر -

> بموجب قرار مسؤرخ في ١٦ معرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبــر سنة 1981، تعـدل أحــكام القرار المؤرخ في 23 أبسريسل سنسة 1981 كالتالى : «يرسم السيد أحمد كياس، ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 يونيو سنة 1980 ويعتفظ بأقدمية قدرها سنتان٠

> بموجب قرار مسؤرخ في 17 محرم عام 1402 المدوافق 14 نوفميس سنة 1981 يرسم السيد محمد بوشقور في سلمك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من **أو**ل سبتمبر سنة 1980 •

> بموجب قـرار مؤرخ في 17 محرم عام 1402 المسوافق 14 نوفمبس سنسسة 1981، ترسم الأنسة فريدة بلغربي في سلك المتصدوفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 بناير سنة 1981 •

> بموجب قرار مسؤرخ في 17 محرم عام 1402 المسوافق 14 نوفمبس سنسسة 1981، يُنسم الأنسة رشيدة بومغار في سلك المتصدفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من • 1980 ديسمبر سنة

> بموجب قرار مسؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفميس سنة 1981 يرسم السيد صالح بولواح في سلك المتصدوفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يناير سنة 1981•

بموجب قرار مـــورخ في 17 محرم عام 1402 المدوافق 14 نوفمبس سنية 1981 يرسم السيد انور محيسو في سبك المتصرفين، ويرتب في الدرجة إ

بموجب قرار مسؤرخ في 17 معرم عام 1402 المسوافق 14 نوفميس سنة 1981 يرسم السيسد حميد دحماني في سلك المتصدفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يناير سنة 1981•

بمسوجب قسرار مسؤرخ في I9 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبن سنة 1981، يرسم السيد بلقاسم بالاعلام في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مارس سنة 1981 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم هام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد بغداد بن يوسف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 فبراير سنة 1981•

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، پرسم السيد أحمد الاخضر غراوى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 المرافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد بشير بلعيد في سلك المتصدوفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، ترسم الأنسـة فــريدة بن غرس الله في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أبريل سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 19 محسرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، كالتالى: «يرسم السيد محمد السعيد أيت اسماعيل فى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ المعنى باقدمية قدرها 6 أشهر»

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 الموافق 10 نوفمبر سنة 1981، تعسدل أحكام القسسرار المسؤرخ في 7 يسونيسسو سنسة 1981 كالتالى: «يعسين السيد بوعسزة شارف متصرفسا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليسة المهداء من 11 فبراير سنة 1981»

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد محمد شلال المتصرف المتمرن ابتداء من 20 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 معرم عام الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عاشور على بن على حمزة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته المهنيء

بموجب قدرار مدؤرخ في 19 محدم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد القادر قناديز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 19 معرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد رضا لامالي، بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويتقاضى المعنى مرتبه وفقال للرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة

1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر •

ولا يمكن أن يكون للتسوية المالية اثر مالي لما قبل آول يناير سنة 1980 ·

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 محسرم عسام الموافق 16 نوفمبر سنسة 1981 يعين السيسه سالم لومى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتسداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته و

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 19 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيسد شكيب أرسلان شاوش متصسسرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قدرار مؤرخ في 19 معرم عام 1902 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، تقبل استقالة السيد عمر عبد المالك، المتصرف المتمرن، ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بموجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد العيد نويشي متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته المعرانية،

بموجب قسرار سؤرخ فى 19 معرم عام 1402 الموافق 10 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد العياشى بقطاش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 21 يناير سنة 1980.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1981 يعين السيسد براهم شايب شسسوكشو متسرفا متمرنا (الرقسم

الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من | 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب تاریخ تنصیبه نی وظیفته ۰

> بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد اللطيف دار الشريف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاويخ تنميبه ني وظيفته ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد هبد العالى بودربالــة متصرف متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ني وظيفته ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد هبد الحميد مؤمن متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 معسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد أحمد بلغيث متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي القدمية قدرها 6 أشهر •

في وظيفته ٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد الطاهر بوشمال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد منصـــورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليـــة، ابتــداء من تاريخ II فبراير سنة 1981 · تم هذا التعيين وقد استنفد المعنى جميع الحقوق في الزيادة بالنسبــة لعضويته في جيش التحسرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، في سلكه الاصلي٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 محسرم عسام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981، يرسم السيد سليمان بن الحاج في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ